الرجيم والشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من
شاط اذا احترق والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب وقيل المطرود او
بمعنى الراجم للناس بالوسوسة ويسن الاسرار بكل من الافتتاح
والتعوذ ولو في جهرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان
سميعا ويسن الاتيان به ايضا خارج الصلاة كالتسمية عند الابتدا
سوا افتتح من اول سورة او من اثنائها وح يكون تابعا للقراة في
والجهار **قوله** اي اردت جواب عن سوال وقد يقال انه لا يلزم من
الارادة القرا حصولها الا ان يقال ان في العبارة تقديرا ايضا اي
ولم يحصل لك صارف كسكوت وجنابة **قوله** وجهر حده ان يسمع
من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع والتوسط
بينهما ان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ بالزيادة
الى سماع من يليه وهذه الحالة ان امكنت فهي المرادة في نافلة الليل
الاتية والا فالمراد بالتوسط فيها الاسرار تارة والجهر اخرى والمعتمد
عدم امكانها وان المراد المعنى الثاني **قوله** بقراءة الفاتحة اي او بدلها
من ذكر او دعاء **قوله** والجهر الى اخره ذكر من حكمة احد عشر
وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلاة كلها وكان
المشركون يوذونه ويسبون من انزله وانزل عليه فانزل الله
سبحانه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بها كلها
ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة
الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر
والعصر لاستعدادهم للاذى في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم
ح بالعشاء وفي العشاء والصبح لنومهم ح والجمعة والعيدين لانه اقامهما
بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وخص الركعتان الاولتان
من العشائين بالجهر رحمة بضعفاء الامة فان من شان تجلي الحق
تعالى للقلوب المحجوبين ان يخفف على قلوبهم تارة ويثقل عليها

اخرى

اخرى وذلك ان عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد
شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي في اول ركعة
وهكذا فطلب الاسرار فيما عدا الاوائل رحمة بهم لعظم التجلي
ح عليهم **قوله** في الصبح اي ان وقعت كلها في الوقت فلو صلى ركعة
بعده اسر فيها بالقنوت وان كانت الصلاة ح اداء خلافا
لما يفيد كلام ابن ابي شريف ويجهر الامام فيها بالقنوت
مطلقا سواء صلاها في الوقت او بعده ولا يجهر به المنفرد
مطلقا **قوله** والعيدين سواء صلاها اداء او قضاء عملا بالاصل
فيهما من ان القضاء يحكي الاداء ولان الجهر ورد فيها في محل
الاسرار فيستصحب **قوله** والاستسقاء وان فعله نهارا كما يوخذ
من كلامه حيث اطلق فيه وفصل في ركعتي الطواف **قوله** العشائين
اي المغرب والعشاء وكراهة تسمية المغرب عشاء مخصوصة بغير
التغليب كما هنا **قوله** والتراويح اي ولو لمنفرد ومثلها الوتر
وان لم يات به عقب التراويح **قوله** المطلقة خرج غيرها كسنة
العشائين فيسر فيها على المعتمد خلافا لمن قال بالتوسط **قوله**
فيتوسط تقدم معناه **قوله** ان لم يشوش على نائم او مصل
وان عرض النوم او الصلاة بعد تحرمه على المعتمد فان شوش
كره ولا يحرم على المعتمد ايضا لان الايذاء غير محقق ومحل
الكراهة في حق النائم اذا لم يسن ايقاظه للصلاة بان خيف
فوتها وعلم نومه بعد دخول الوقت وكالتشويش الخوف
من الرياء فيسن الاسرار عند الخوف منه ويقاس على ما ذكر
من جهور بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس
او تصنيف فيكره له ذلك والحكم على الجهر او الاسرار بكونه
سنة من حيث ذاته وان كان ما يجهر او يسر فيه واجبا **قوله**
او نحوه كقارئ ومدرس ومصنف ومطالع **قوله** في قضاء

Copyright © King Saud University